

مذكرة عامة عدد 23 لسنة 2003

الموضوع : التمديد في أجل إيداع تصريح المؤجر بمقتضى الفصل 69 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

لتمكين المؤسسات من الوقت الكافي للقيام بواجباتها الجبائية في أحسن الظروف، مدد الفصل 69 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 في أجل إيداع تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى غاية 28 فيفري من كل سنة.

هذا و يجدر التذكير أنه يتعين أن يتضمّن تصريح المؤجر :

- كلّ المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد والمنصوص عليها بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ؛

- المبالغ المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الخصم من المورد.

يطبّق الأجل الجديد الذي نصّ عليه قانون المالية لسنة 2003 على تصريح المؤجر بعنوان سنة 2002 والذي يتمّ إيداعه سنة 2003 والتصاريح الموالية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك